للتشهد الاخير وهو يظنه الاول ثم تذكر اجزاه **فرع** الحج او العمرة ما لو طاف تطوعا وعليه
الفرض انصرف اليه بلا خلاف تذكر في القيام ترك سجدة وكان جلس بنية الاستراحة
كفاه عن جلوس الركن في الاصح اغفل المتطهر لمعة فانغسلت بنية التكرار في
الثانية والثالثة اجزاه في الاصح بخلاف ما لو انغسلت في التجديد لان التجديد
طهارة مستقلة لم ينو فيه رفع الحدث اصلا والثلاث طهارة واحدة وقد
تقدمت فيه نية الفرض والنفل جميعا ومقتضى نيته ان لا يقع شيء عن النفل حتى يرتفع
الحدث بالفرض **قام** في الصلاة الرباعية الى ثالثة ثم ظن في نفسه انه سلم وان
الذي ياتي به الان صلاة نفل ثم تذكر الحال قال العلائي لم ار هذه المسئلة بعينها
والظاهر ان ذلك يجزيه عن الفرض كما في مسئلة التشهد قال والمسئلة منقولة
عن المالكية وفيها عندهم قولان وكذلك لو سلم من ركعتين سهوا ثم قام فصلى ركعتين
بنية النفل هل تتم الصلاة الاولى بذلك وفيها عندهم قولان قال ولا شك ان الاجزاء
في هذه ابعد من الاولى **قلت** المسئلة الثانية منقولة في الروضة وغيرها
قال في الروضة من زيادته لو سلم من صلاة واحرم باخرى ثم تيقن انه ترك ركنا
من الاولى لم تنعقد الثانية واما الاولى فان قصر الفصل بنى عليها وان طال وجب
استينافها وكذا في شرح المهذب **ومن الفروع** ما قاله القاضي حسين ونقله القمولي
في شرح الجواهر انه لو قنت في سنة الصبح ظانا انها الصبح فسلم وبان خطؤه قال القاضي تبطل
لشكه في النية واتيانه افعال الصلاة على الشك يقتضي ابطالها **قلت** ولا يخلو
ذلك من نظر ثم رايت صاحب الكافي توقف فيه قال فان غايته انه اخطا وسهى
والخطا في الصلاة لا يفسدها **فرع** لو دخل المسجد في وقت الكراهة بقصد
ان يصلي التحية كرهت له في الاصح **ونظيره** فيما ذكره النووي بحثا ان يقرا
اية السجدة في الصلاة بقصد ان يسجد فعلى هذا اذا سجد بطلت الصلاة ونازع في
ذلك البلقيني وقال لا نهي في قراءة اية السجدة في الصلاة ليسجد وذكر القاضي حسين
انه لا يستحب جمع ايات السجود وقراءتها دفعة واحدة من اجل السجود وذلك يقتضي جوازه
ومنعه الشيخ عز الدين بن عبد السلام وافتى ببطلان الصلاة **ونظيره** ايضا ما
لو اخر الفائتة ليصليها في وقت الكراهة فانه يحرم وقاس عليه في المهمات ان يؤخر قضاء
الصوم ليوقعه يوم الشك **ونظيره** ايضا من سلك الطريق الابعد بقصد القصر لا لغرض
لا يقصر في الاصح ولو احرم مع الامام فلما قام الى الثانية نوى مفارقته واقتدى باخر فقد

ركع بقصد اسقاط الفاتحة قال الزركشي فيحتمل ان لا تصح القدوة لذلك قال وليس
هذا كمن سافر لقصد القصر والفطر فان هذا قاصد اصل السفر وذاك قاصد في اثناء
السفر **ونظير** هذا ان يقصد باصل الاقتداء تحمل الفاتحة وسجود السهو فانه يحصل
له ذلك وقد قال النووي وابن الصلاح فيمن حلف ليطأن زوجته في نهار رمضان
الجواب فيها ما قاله ابو حنيفة لسائل سأله عن ذلك انه يسافر **فرع**
المنقطع عن الجماعة لعذر من اعذارها اذا كانت نيته حضورها لولا العذر
يحصل له ثوابها كما اختاره في الكفاية ونقله عن التلخيص للروياني قال في المهمات
ونقله في البحر عن القفال وارتضاه وجزم به الماوردي في الحاوي والغزالي في
الخلاصة وهو الحق انتهى واختار السبكي ان معتاد الجماعة اذا تركها لعذر يحصل
له اجرها قال ابنه في التوشيح هذا ابلغ من قول الروياني من وجه ودونه من وجه
فابلغ من جهة انه لم يشترط فيه القصد بل اكتفى بالعادة السابقة ودونه من جهة
انه اشترط فيه العادة وممن اختار ذلك البلقيني ايضا والمصحح في شرح المهذب
انه لا يحصل له الاجر ولكن المختار الاول والاحاديث الصحيحة تدل لذلك
ونظيره المعذور في ترك المبيت بمنى لا يلزمه دم ولولا انه نزل منزلة الحاضر
لزمه الدم ويلزم من ذلك حصول الاجر له بلا شك **وخرج** البلقيني من ذلك ان
الواقف لو شرط المبيت في خانقاه مثلا فبات من شرط مبيته خارجها لعذر من خوف
على نفس او زوجة او مال ونحوها لا يسقط من معلومه شيء ذكره في فتاويه قال
وهو من القياس الحسن لم اسبق اليه **ومن نظائر** ذلك من حضر الوقعة وهو صحيح
فعرض له مرض لم يبطل حقه من الاسهام له سواء كان مرجو الزوال ام لا على الاصح
ومن تحيز الى فئة قريبة يستنجد بها ليشارك الجيش فيما غنموه بعد مفارقته **فرع**
ذكر الرافعي في الطلاق اذا وطئ امراتين واغتسل عن الجنابة وحلف انه لم يغتسل
عن الثانية لم يحنث **ونظير** ذلك ما ذكره في الايلاء انه لو قال والله لا اغتسل
عنك سالناه فان قال اردت لا اجامعك فمول وان قال اردت الامتناع من الغسل
او اني اقدم على وطئها وطء غيرها فيكون الغسل عن الاولى لحصول الجنابة
بها قبل ولا يكون موليا **وفي** شرح التلخيص للسنجي لو اجنبت المراة ثم حاضت واغتسلت
وكانت حلفت انها لا تغتسل عن الجنابة فالعبرة عندنا بالنية فان نوت الاغتسال عنهما
تكون مغتسلة عنهما وتحنث وان نوت عن الحيض وحده لم تحنث لانها لم تغتسل عن الجنابة وان

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1